

## المجلس 57) شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" (الدرس 5) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين. جزاك

الله خير. بارك الله فيك. امين. بالمثل والزيادة. امين امين - 00:00:00

وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتابه الصحيح في كتاب الحيض وحدثناه عمرو قال حدثنا معاوية بن

عمرو قال حدثنا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله - 00:00:20

عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة نعم الرواد كلهم ثقات

ناس بعد امر ابن محمد ابن مقير الناقد معاوية ابن محلب ثقة زائدة - 00:00:40

قدامي هشام وهو مثل الحديث السابق كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده باليمن ثم توضأ وضوءه للصلاة.

وفيه كما اشير اليه بانه اشارة بان ليسوا - 00:01:00

اللغوي بمعنى غسل يديه ووجهه فقط انما وضوءه للصلاة شاملا الرجلين ايضا العموم يدل على انه غسل رجله قبل ان يفيض

الرسائل الجسدية. زيدوا بعده وبه اليه اقالة وحدث علي ابن حجر السعدي قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن سالم

بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:20

انه قال حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من فغسل كفيه مرتين او ثلاثة. ثم

ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله. ثم ضرب - 00:01:50

بشماله الارض فذلك دلکا شديدا. ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفلات ملاء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن

مقامه ذلك فغسل رجله ثم اتيته بالمنديل فرده. صلى الله عليه وسلم. نعم. الرواية - 00:02:10

السعدي من الثقات المعروفين عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة حدثنا العامش مدلس ولكن الرواية جاءت عن العامس

عن سالم بن ابي الجاد بالعانة عند البخاري وغيره فكنت اتبع حتى وجدت ان عام ان العامشة - 00:02:30

قد اضطر بالتحديث اخرجه البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن العامش عن سالم كذا عن سالم معانانا ثم من

طريق عبد الواحد ثم حبس بني الرياس جاء من تاريخ مئتين - 00:03:00

خمس من طريق حفص بن غياث عن العامس قال هددني سالم عن قرير انظروا فهنا مش ان سالم الشيوخان لا يرويان عن المدلس الا

ان يكون قد تثبت انه سمع منه باي طريق وهنا قد صرح بالتحديث عند البخاري كذلك في روايات الاخرين ايضا حتى - 00:03:20

جاء عند النسائي ايضا مثل هذا قال حدثني عن سالم ابن ابي الجعد في العامس هو سليمان ابن واما سالم فهو سالم ابن ابي الجعد

ابو الجعد اسمه رافع الاشجعي ثقة وكان يرسل الكريب - 00:03:50

وهنا روى عن قريب ابن كثير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة قال ادنيت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة. نعم. غسله هنا مع الغسل. قربت للنبي صلى الله عليه - 00:04:10

وسلم وفيه خدمة الزوجة لزوجها وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيها فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت تخدم النساء

والرجال يخدم الرجال ايضا. النساء ايضا فلا ينبغي وانتم طلبة العلم كونوا - 00:04:30

على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله. ولا تتأسدوا ولا تنمروا. ولا تتأذبوا الا لانكم انتم مطوعين متهمون بهذا. بارك الله فيكم. ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله. وكان النبي صلى الله - [00:04:50](#)

الله عز وجل يكون في مهنة اهله اذا كان في بيته غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وادخل ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده في الاناء ثم افرغ به الى فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله - [00:05:10](#)

الهي الارض لماذا؟ للتنقية والنبي صلى الله عليه وسلم طيب مطيب دائما نقول الا انه لتعليم امته هكذا ينبغي يكون ولذلك ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والزوج تراقب الزوجة في كل زوجة تراقب - [00:05:30](#)

زوجها في كل حال بطعم. نعم. امسى الواحد قال النبي صلى الله عليه وسلم كان كانت مسألة في اوردو ان النبي ان ام انس ام سليم كانت محرما ليه؟ او النبي كان كان محرما لها. قالوا انقر بعضهم المحرمية. قلت لا. ما يمكن ان - [00:05:50](#)

النووي وغيرهم في عدة كتب جاء فيه انه كانت بينهم محرمية. فوجدت ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط وما كان يخطي صلى الله عليه وسلم كان يرتب على كل حال فهنا - [00:06:20](#)

ثم ضرب بشماله الارض فدلكنها ذلكا اه شديدا لتنقية ثم توضأ وضوءه للصلاة عملا للرجلين كما يقول للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حصنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مكانه. فغسل رجله ثم اديته فغسل رجله قالوا هناك قد غسل - [00:06:40](#)

اه قبل ما يفيض على جسدي وهذا يكون في الاخير لعله المكان الذي كان يستنقي فيه الماء او على الاقل يكون الماء الذي قد تسرب الى الى الرجل فربما يكون فيه بعض الحاجات فغسل للزيادة - [00:07:10](#)

تنظيفي صلى الله عليه وسلم. فالذي يظهر هذه المسألة على كل حال آآ العلماء اختلفوا فيها. هل يغسل رجله ام يترك نقول يغسل رجله ثم اذا رأى النوم وقد حتى الان انت لو توضأت وانت تحت هذا المروج - [00:07:30](#)

الذي يسمونه دش دش. نعم. فوار هذا فتغسل تتوضأ وكل شيء وضوء للصلاة حتى غسلت رجليك ثم تغسل بالصابون اه باقي اعضاءك فتجد ان هناك شيء بقي ما هو كذا قد يكون - [00:07:50](#)

في القدمين او في الرجلين شيء فانت تغسل من هذا المعنى الذي نذكر انه الذي نجمع بين الروايات بعد ما كان يكون توضأ وضوءه للصلاة بغسل رجله ثم غسل رجله لزيادة التنقية. ثم اتيت بالمنديل - [00:08:10](#)

منديل قالوا ندل والندل الندل هذا القفز كذا. المنديل الذي يكون صغيرا الانسان الذي يمسح به وجهه ويديه وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المنديل ايضا في بعض الاوقات والا ما كانت تأتي بالمنديل والله - [00:08:30](#)

واعلم فاديتته بالمنديل فرده صلى الله عليه وسلم. وفي رواية اخرى جعل ينفذ الماء عن جسده الى المسجد صلى الله عليه وسلم. فهذا طريقة وصل النبي صلى الله عليه وسلم. هنا - [00:08:50](#)

اه الظاهر الروايات جاءت من طرق كثيرة جدا زيدوا بعده محمد ابن وبه قال وحدثنا محمد ابن صباحي وابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريبيل والاشج واسحاق كلهم عن وكيع. قال وحدثناه يحيى ابن يحيى وابو كريبين قال - [00:09:10](#)

الا اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد. وليس في حديثهما ا فراغ ثلاث حفلات على الرأس. وفي حديث في وكيع مصفو الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه. وليس في حديث ابي معاوية ذكر من دين. نعم - [00:09:30](#)

دائما نقول ان الامام مسلما اعنى ما يكون بذكر اختلاف الرواد في ادائه. في صيغ الاداء في صيغ ادائي المتن. ويكون جزاه الله خير كيف يفصل لنا الا انه لا يقال ان احد - [00:09:50](#)

لم يذكر هذا الجزء فيكون لا يقبل من غيره فزيادة الثقات واذا لم نجمع الحديث من ثلاثين وجها لم نفهم هذا الطريق رحمة الله عليهم والتخارج تخريج الحديث وخاصة النووي رحمه الله فيه معتن كثير - [00:10:10](#)

يوضح لنا المعنى فاذا محمد بن السباح هو الدواليبي البغدادي ثقة كان يعرف بالتاجر هكذا كان لقبه التاجر لعله كان تاجر كبير وابو بكر ابن ابي الشيبه الامام ابو محمد الاعلى والاشجع هو عبد الله ابن - [00:10:30](#)

حسين او اشد ابدأ عبد الله ابن حسين الكندي الكندي العشج نعم آآ قال كلهم قال حدثنا ابو معاوية كلاهما للاعمش بهذا الاسناد الذي

مضى بنا وليس في حديثه ماء اي حديث يحيى ابن اليحي افرغ ثلاث حضناتنا للراس غسل - 00:10:50

طبعة غسل ولا ولا النبي صلى الله عليه وسلم على حفنات الاعراس غير معقول ما هو كذا لكنهم اختصروا ليس في هديسهم افرغ

ثلاثة يحب ائادن الراس على الرأس وفي هدية وكين غسل وضوءي كله اه توضحاً وضوءه للصلاة فذكر فيه - 00:11:30

مضمضة واستنشق صلى الله عليه وسلم واستنثر وليس في هدي سيدنا ابي معاوية ذكر المنديل ليس به حديث ابي معاوية يقول

عندي فلا اذا جمعنا الطرق كلها يتكامل لنا بيان او حالة - 00:11:50

النبي صلى الله عليه وسلم بكل وضوح. نعم. هنا قال النووي قال ثم ضرب بيده الارض فدلها دلكا شديدا. فيه انه يستحب للمستنجي

بالماء اذا فرغ هناك. عامة كانه قاصر وهذا - 00:12:10

فرغ ان اذا فرغ ان يغسل يده بالتراب او اسنان او يدلقها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستغفار منها نعم ثم افرغ على رأسه ثلاث قنات

وهو في الاصول التي في بلادنا يقول النووي رحمه الله - 00:12:30

كفروا ثم لأكفه بافراد. وكذلك نقله القاضي ام رواية الاكثرين. وفي رواية الطبري يعني ايه افرغ على رأسه ثلاث بنات كفيه الذي اظن

بالامس ذكرت انه قبل امس ان الحفن لا يكون الا اذا كان بالكفين - 00:12:50

متى الاصابع؟ هكذا قالوا فاذا كف كانه اسلام الاسم الجنس فقط ملأ كفه كل كف مملوك كل كف مملوء هكذا هو هذا الذي يقال لا يقال

انه اذا اختلفت القصور - 00:13:20

في الحقيقة هنا لا شك فيه انه يكون فيه يعني شبهة هل هذا صحيح وذاك صحيح؟ قد يكون احد يكون لا يعدو عن المال المطلوب.

فاذا كان بالافراد كفيه فيكون المقصود - 00:13:40

جنس الكف ما دام ذكر ما الحفن فالقرينة تدل على انه ليس بايه؟ بكف واحدة انما بكفيه صلى الله عليه وسلم. ثم اتيت بالمنديل

فرده بي اصطباد تركي تسنيف الاعذار. وقد اختلف اصحابنا في - 00:14:00

تنشيف ليس تجنيب. تنشيف نشب ينشف وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اشعر ان

المستحب تركه لماذا؟ من اين نأخذ؟ لاجلها هنا لكن الذي يظهر والله اعلم - 00:14:20

ان لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المناديل او منديل في اوقات اخرى ما كانت تأتي بالمنديل والله اعلم فهذا هذه

قرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستأنف لكن ينبغي اذا ترك في بعض الاحيان فلا بأس فيه لانه - 00:14:40

يعني يكونه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ضيق ويكون يريد ان يدخل في المسجد امامة الناس وغيره كل هذه من اذار قد

تكون. اشهر ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني انه مكروه. اما القول بمكروه فليس - 00:15:00

ليس يستقيم للوصول. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت بالمنديل رده ولم ولم ينشف او ينشف اعداءه لو كان مكروها او

منكرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز هذا. ولذلك - 00:15:20

فيه شيء او يعترض عليه. والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه نعم هذا اقرب ما يقال وهذا هو الذي نختاره النووي رحمه الله يقول.

وان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر. والرابع انه مستحب لما فيه من الاحترازا الى - 00:15:40

الخامس يكره في الصيف دون الشتاء. لان الصيف يحتاج الى تبرد اكثر. اما الشتاء فلا يكره هكذا ذكر الاسحاب وهذه اراء الحاصلة

الانسان اذا احتاجه يجوز له ان يستعمل ان شاء الله ما ينشف به وآآ - 00:16:00

دايما على كل هلة الانسان خاصة كل من حرم زينة الله الذي اخرج لعباده اذا خرج الانسان بهيئة بعد ما نشف او غيره يكون هو

الافضل السودانيين كان احد من الاخوان قال لنا في الجامع لما كنا ندرس هذا ما - 00:16:20

قال هذا هذا فهد وانا قلت انا انشد من هذا الاحمر هذا فلا كل على التنشيف ان شاء الله جاز مباح وينظر الانسان حاله البارد اذا كان

وانت خرجت بالبرد مع مع عدم التنسيق ربما - 00:16:40

لا يحتاج الى ان وقد اختلف الصحابة غيرهم في التنسيق على ثلاثة مذاهب. احد انه لا بأس به بالوضوء وهو قولوا على سدر مالك

والثوري والثاني انه مقرون فيهما هو قول ابن عمر وابن ابي ليلى لكن اردت ان اجد قول ابن عمر لم - 00:17:00

اجد انا اردت ان اجد حتى سبحان الله في مثل هذا ينبغي ان تتبعوا بارك الله فيكم حتى في الة حاسبة والبرامج هذه فيها تخريج الحديث. وفيها الاجزاء. بعض الكتب وجدت فيها اه بحثت - 00:17:20

هذه الاحاديث التي لابي الشيخ هذا اول مرة ابو الشيخ له ختام وزهر مقبول والله اعلم فيه ما رواه ابو الزبير عن غير جابر. لاني وجدت رواية ابو الزبير عن عبيد - 00:17:40

بني عمير انا عائشة رضي الله عنها كلها بالعنانا هنا اردت ان احصل وتطبع هذا الكتاب كله من اوله الى اخره ما حس على كل حال فالانسان على قدر ربما يكون ان شاء الله ان سعيكم لشتى ابحتوا بارك الله فيكم في مثل هذا - 00:18:00  
قول ابن عمر انا ما حصلتها بذلت في وقت كثير. لكن والثالث يكره في الوضوء دون الغسل. لان النبي صلى الله لماذا؟ لو قال يكره في الوضوء دون الغسل لعله يستدل بمجيء المنديل من ميمونة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20  
قول ابن عباس وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح. وانه اغتسل وخرج هذا صحيح واطن اخرجته البخاري رحمه الله هذا الحديث اخرجته البخاري استدل به ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يلبس الاعمام دائما للصلاة مثلما بعد الطوائف - 00:18:40

يلزمون الشيخ ان يكون معهما الامام وكذا لا. رأسه يقطر وجاء وقام على مصلى وصلى بالناس. جاء نعم. واما فعل التنسيق فقد رواه جماعة من الصحابة من عود لكن اسانيدها ضعيفة. قال الترمذي لا يصح في هذا الباب - 00:19:10  
صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتجب شيء كان في هذا الباب فقد صح انه رد صلى الله عليه وسلم لكن ان نستدل بانه كانت سنته الشريفة انه كان يستعمل ولذلك جاءت ميمونة بالمنديل. فقله لا يصح في هذا الباب في علم - 00:19:30  
ان الترمذي يذكر الباب في ذكر الحديث الحكم ويخالفه. ما هو كذا؟ فساح في هذا احبابنا النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل واستنبط منه انه كان يستعمل في بعض الانعام. فقد احتج بعض العلماء على التنشيط - 00:19:50  
بحورة ميمونة في هذا وجاء لا يقول بالماء هكذا يعني ينفذه فاذا كان قال فاذا كان النقد مبها كانت تنشيط مثله استدلال هذا استدلال قوي اذا كان جعله ينفذ الماء من - 00:20:10

وما دام ينفذ لاثبات او انزال الماء الذي عليه فالتنشيف ايضا هذا استدراع ايضا في محله والله اعلم والمنديل ما هو لعله مأخوذ من النذل وهو النقل. النذر الثعالب ايش من شواهد ابن يعقوب - 00:20:30  
ندلت ثعالي وكذا. فالنقل والقفز قال غير هو مأخوذ من النذر وهو الوسخ. لانه يندل به اي يزال ويقال بالمنديل. جعل يقول صلى الله عليه زيدوا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وبه اليه قال وحدثني ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمشي عن سالم عن - 00:20:50

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بمنديل فلم يمسسه وجعل بالماء هكذا يعني ينفذه. ينفذه وجعل ينفذه في اليد بعد الوضوء. جاهز فالتنشيط ايضا - 00:21:20  
سيكون جائزا ان شاء الله ولا كراهة فيها. زيدوا بعده. وبه الرواية السابقة عبد الله بن ادريس والاوادي معروف لديكم من الثقات الكبار وابو بكر نعم وبه لي قال وحدثنا محمد بن - 00:21:40

المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حضانة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن. ثم الايسر ثم اخذ - 00:22:00  
هذا بكفيه فقال بهما على رأسه. صلى الله عليه وسلم. محمد بن مثنى على الثقة. ابو عاصم من يكون هذا الضحاك ابن مخلد النبيل. نبيل بالروايات نعم. اه ثقة اه الحنظلة بن ابي سفيان - 00:22:20

وهو حنظلة بن ابي سفيان القرشي الجمهي من الثقات او ثقة حجة. نعم. آا انا وقاسم بن محمد بن ابي بكر ابن ابن اخيه عائشة قاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:22:40  
يا رسول الله قاسم بن محمد ابن ابن يعني محمد ابن ابي بكر ابن وقاسم هذا ابن ابن ابي بكر رضي الله عنه. فاذا ماذا تكون هذه

جدته؟ عائشة جدته هو كذا. اه قاسم جدته - 00:23:00

بو عائشة لا تكون امها اخت ابيه محمد ابن ابي بكر هذا صار اخليه عائشة وقاسم وكيف يكون ابو بكر جده وعائشة عمته اما تقولون ولا هي تكون بمنزلة - 00:23:20

طيب قاسم ابن محمد ابن ابي بكر من يكون من ابي بكر هذا؟ ابو بكر هي صارت عمها. ايوه. اه صحيح. قاسما لمحمد ابن ابي بكر. محمد اخوها. ايه. محمد اخوها. نعم. ها فاذا جدته - 00:23:40

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر من الجنابة دعا بشيء نحو الحذاء هذا ما هو قدر ما يحلب فيه كما قال نفسه الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام واخره الباء - 00:24:00

وهو اي يمرون بالدهنا خفافا عيابهم ويرجيين من دارين بلدا ويرجينا من داريلنا بجر الحقائب. يمرون بالدهناء لان ما هناك شيء يستفيدون منه خفافا ويرجيين من دارينا برج الحقائب الحقائب هي ملأنة الا هينا لها الناس جل امورهم - 00:24:20

ايش؟ ونذلن رزيق المال ندلس ثعالب. نقل المال والاخذ المال على كل حال فهنا قال الحلاب قال يقال له المحلب ايضا لانه على وزن ايه؟ اسم قال قال الخطابي هو ينام يسع قدر حلبة ناقة. اني صغير جدا وهذا هو المشهور الصحي - 00:24:50

المعروف في الرواية. وذكر الهروي الهروي يعني الازهري ان انه الجلاب او الجلاب وليس هكذا كانه يقوم. جلاب او جلاب جلاب وليس حلاء واراد به ماء الورد هو ليس فيه - 00:25:20

ان شاء الله لان الرواية التي تدل على هذا المعنى السياق جاء بشيء نحو الحلاب يعني فيه الماء قدر ما يحلب به فيه الناقة انا هو الذي يناسبنا وليس انه دعا نحو الجلاب - 00:25:40

الذي يكون فيه ماء الورد او شيء ليس من هذا النوم. فاخذ بكفه فبدأ بشق بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بهما على راسي. قال بهما على راسي يعني صبهما او سب بهما على رأسه - 00:26:00

صلى الله عليه وسلم. والرواية اخرجها البخاري ايضا من طريق محمد المثنى مثله سندا ومثلا وايضا النسائي قال اخبرنا محمد مثنى مثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد هنا محمد المثنى يقول - 00:26:20

ابو عاصم. وهناك قال حدثنا حدثني وحدثنا. نستدل من هذا اختلاف المجالس وفي بعض المجالس يكون سمع وكانوا يسمعون الراوي سمع حديثا من شيخه ثم يحاول ان يسمع في المجلس الثاني والثالث والرابع - 00:26:40

حتى يتثبت منه. فهنا حدثني ابو عاصم وهنا قال حدثنا المخلود يعني هو عاصم مثله ثم قال قد اختلف اصحابنا اي نعم لا لا يقول وجال يقول بالماء هكذا يعني ينفضه في دليل انفض اليد الى اخره. زيدوا بعده بسم الله. نقول - 00:27:00

في هذه الاحاديث ذكر الوضوء ايضا. وهو هل هو واجب ام مستحب؟ لو انا مع رحمة الله عليهم تكلموا فيها قال بعضهم قال فقال في فتح الباري قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز - 00:27:30

معنى الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وهذا معروف لكنه بعدما يكون قد اذا كانت آا اذا كان غسل الجنابة بعد ان يصل فرجه والانسان فيكون - 00:27:50

توضأ وضوءه ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وهذا الذي تدل عليه الروايات ان شاء الله بحيث يجب غسل الوضوء مع بقية الجسد في الغسل او يحتمل انه يكتفي بغسلها بالوضوء ان اعادته. يعني اذا كان غسل - 00:28:10

يكتفي بغسله بالوضوء وآا ثم اغتسل فيكتفي ولا يحتاج الى غسل الى وضوء اخر ولا يحتاج الى نية الغسل في غسل الجنابة في اول ظهر وانما قدم غسل اداء الوضوء تشريفا لها - 00:28:30

ولتحصل سورة الطهارتين الصغرى والكبرى. يعني كانه يقول انه هو الذي يقال انه الوضوء وهي سنة مستقلة. ثم بعد ذلك يغسل وهذه هذا الوضوء يذهب به فيصلي صلي على النبي والى هذا جنح الداود صاحب شعره المختصر من التابعية قال يقدم غسل

اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء - 00:28:50

لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجمال ان الوضوء لا يجب مع الغسل هكذا قال ابن بطال في البخاري هذا كله نقلة من الفتح



وهو لا بد ان يكون قاله في شرح البخاري ومن الممكن ان نلحقه ما هو جزء السفر لا يجب - [00:29:20](#)

اصلي وهو مردود فقد ذهب ابن حجر قال وهو مردود فقد ذهب منهم ابو ثور وداوود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن ايه؟  
عن الوضوء. لا ينوب عن الوضوء مهما كان حتى لو يغتسل لو توضأ لا ينوب - [00:29:40](#)

قال واستدل بهذا الهدي ولا استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها من قولها  
توضأ وضوءه للصلاة. وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه. لكن رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن - [00:30:00](#)  
ابن عروة يعني فقال في اخر ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية هي دون اصحابها حسام.  
تقول وان كان تفرد لكنه لا يسد لانه الجمع ممكن. الجمع ممكن. قال - [00:30:20](#)

هي غريبة صحيحة. قلت لكن في رواية ابي معاوية هشام فقال ابي معاوية فقط تاجع فقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة انا  
عائشة اخرجه ابو داوود الطيالسي فذكر حديث الغسل او الغسل كما تقدم - [00:30:40](#)  
مبنى وسعي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجله. فاما ان تحمل الروايات على عن عائشة الا ان المراد بقولها وضوءه الصلاة اي اكثره  
يردون غسل الرجلين. وهو ما سوى الرجلين. او يحمل على ظاهره ويستدل برواية - [00:31:00](#)  
وفي رواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء مع الغسل. ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابن معاوية ثم غسل رجله اي اعاد  
غسل لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما بالوضوء فتوافق حديث الباب ثم يفيض على جلده. يقول الله اعلم الذي يظهر -

[00:31:20](#)

ان شاء الله انه السنة ان يهرب من ان يتوضأ بعد ما يكون غسل فرجه يديه وفرجه بعد ذلك يتوضأ وضوءه بغسل الرجلين. ثم بعد  
ذلك اذا رأى حاجة فيفيض الماء بعد ما يكون اه غسل جسده - [00:31:40](#)

على رجله عيدا زيادة التنقية لو ترك فقد توضأ. وقال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلق او الغسل فاغسلوا وجوهكم  
وايديكم الى المرافق او اه وان كنتم جرعا فاطهروا. فرض الله تعالى الغسل المطلق - [00:32:00](#)

من لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء. فكيف ما جاء به المستغل؟ مغتسل اجزاه اذا اتى بالغسلة جميع بدني والاهتداء بالغسل هذا  
قول الشافعي ما روت عائشة ثم حديث عائشة عن والد - [00:32:20](#)

الحاصلة الشافعية رحمه الله يرى غسل عامة انقلب اولا غسل جسده ثم ثم رجله ثم كذا الى اخره. ولو لم يتوضأ فيكون هذا قول  
الشافع في العم. لكن قال ابن عبد البر هو احسن حديث - [00:32:40](#)

روى في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده هذا عند ما لك رحمه الله روى هذه الرواية انه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
منتصرة سم خرج للصلاة لم يدبر به الوضوء. كذلك عند ابي داوود هذه الرواية. فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده -

[00:33:00](#)

قال قول ابن عبد البر لكن عم جسده ورأسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف لكنه مجمعون على فتح باب الوضوء قبل الغسل كذا  
ذكره الزرقاني بشر المودة. قال ابن ابن حجر في نقل ابن بطالة انه لا يجب - [00:33:20](#)

مع الغسل ومردود فقد ذهب وجمعت منه وذكرت لكم وقال ابن الاعرابي في احكام القرآن لا في العارضة الاحودة قال هلا ابو ثور  
يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة هذا هو - [00:33:40](#)

الذي ينبغي ان يكون لان الاحتياط اذا كنت انت في شك هللة هذا نفعل هذا ونفعل هذا فما دام حديث واضح جدا انه توضأ وضوءه  
للصلاة فالذي يظهر انقطع الشك بالوضوء الكامل يكون هو الصحيح - [00:34:00](#)

ومثل ما ذكرنا هناك كيف اذا كان اراد ان ينام وهو جنم فليتوضأ امر النبي لكن الاكثرين قالوا انه مستحب لكن الذي يظهر ان الامر  
يدل على الوجوب. وهنا فعله صلى الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

يكونوا دائما ما روي عنه غيره بعضهم يقول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء يدل على الوجوب. الا كل حال ويقول وانه  
اجابوا عنه ثلاثة اجوبة الاول ان ذلك ليس انما - [00:34:40](#)

هو غسل كله لم يجمع بالحديث الذي ذكر فيه لم يجمع بين الغسل والوضوء انما غسل كله. الثاني انه ان كان جمع بينهما ان ذلك حتى تنتصروا. وقوله وان كنتم جريا فالطعار فهذا هو الفرض الملزم. والبيان المكمل - [00:35:00](#)

مجمل وما جاء من بيان هيأته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا او لم يكن لبيانا لموجب واجب فيكون واجبا وانما كان ايضا للسنة. هذا القول من ابن عبد البر رحمه الله قد يقال فيه - [00:35:20](#)

ان الله تعالى امر فاطهروا مو كذا؟ واجب. وفعله صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الواجب. لم تنقل رضوان الله عليهن الا انه كان يتوضأ ظهر الصلاة او يتوضأ وضوءه ثم فيما بعد تذكرت - [00:35:40](#)

في غسل الرجلين فغاية ما في تأخير الرجلين او غسله مقدما لكن لا شك ان فعل النبي بيان للمجمل اذا كنتم تستعملون هذا الاصل او هذه قاعدة اصولية بانه اذا كان فعل النبي - [00:36:00](#)

او قوله بيان للمجمل فهو واجب. ده بيان بيان لمجمل واجب فاطهروا واجب. افعله وبيان لهذا الواجب ولم يقتسم صلى الله عليه وسلم الا ان يكون توضأ وضوء هذا الذي يكون ان شاء الله. هو الراجح فيما يظهر - [00:36:20](#)

الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء. منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة اذ قالت له اني امرأة اشد ظفر رأسي اف عن قدور الغسل من الجنابة وقال لها انما يكفيك ان تهزي على راسك ثلاث حسنات ثم تغتبه - [00:36:40](#)

سم تفيضين على جسدك الماء فاذا انت قد طهرت. لكن هنا قد يقال والله اعلم انه سألت عن شد عن الظهر هل هي اه تنقض الظفاير؟ الظفاير الغذائر هل هي تنقص - [00:37:00](#)

لا تنقد ولا تحل الباقي يكون داخلا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغسل. فهذا الفالس انه يقول سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء. والله اعلم عدم ذكر الشيء لا - [00:37:20](#)

سلموا عدمه وذكره في بعض الروايات يفسر بفسر به هذا الحديث الذي لم يذكر فيه. قال فرج فوري رحمه الله في كل من الاجوبة الثلاثة عندي نظر هذا صحيح قال في كل من اهل الاجوبة الثلاث - [00:37:40](#)

هذا عندي نذر اما في الاول فلان ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما ارى اما في الثاني فلان المراد بقول حتى تغتسلوا هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى - [00:38:00](#)

التطهر هو التطهر الشرعي. اما في الثالثة لان عدم ذكر الوضوء في بعض الاحاديث. احاديث غسل الجنابة ليس بدليل على انه ليس وابرا كما لا يخفى على المتأمل. وهنا مسألة ايضا رأيت اه انه - [00:38:20](#)

هل يقوم الغسل الغسل فقط ام الوضوء اذا اغتسل؟ يعني لم يتوضأ مطلقا. دخل في المخاضة او دخل البير والغزير والبحر وبدون نية الاضوء لكن نية غسل الجنابة. ولم يكن توضأ. فهنا يقال - [00:38:40](#)

فان السنة ان يتوضأ المسلم قبل الغسل بعد غسل الفرج غصون تاما. او بدون غسل الرجل فيغسل في اخره. لكن اذا سلام غسلا لم يتوضأ قبله فهل يوجد الغسل يعني الوضوء؟ فالذي يظهر انه اذا نوى بالغسل الوضوء والصلاة بعده - [00:39:00](#)

في الغسل عن الوضوء. والدليل عليه ما روى مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا الحسين عن ابي بشير انا ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ارضا - [00:39:20](#)

آ ارض باردة فكيف بالغسل؟ فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا. قال ابن في رواية حدثنا حسين قال اخبرنا ابو بشر. وفي صحيح مسلم ايضا الجبير ابن معطيم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عند - [00:39:40](#)

له الغسل من الجنابة وقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا وبحديث جابر استدل البيهقي في سننه للمسألة فقال باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل. واخرج احمد عيدا من من طريق صحيح عن عائشة رضي الله عنها - [00:40:00](#)

قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. هدي وممات في الحقيقة. لكن غير واحد من الائمة قد ترجحوا على ان هذا داخل فيه عدم الوضوء. وايضا وقد استدل به البيهقي كما ذكر سابقا ولكن - [00:40:20](#)

لا يمكن هذا من عندي ولا يمكن ان يقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لما روت عائشة وميمونة انه كان يتوضأ قبل الغسل

فهل يمكن ان نقول ان - 00:40:40

انه كان اذا اغتسل وقوله توضاً فلا حاجة الى وضوء اخر بل تكون بدعة. اما اذا لم يتوضاً ونوى الغسل فالغسل والوضوء لم يحصل فواجب عليه الوضوء والله اعلم. الان ايضا مسألة اخرى ايضا هناك مسألة اخرى واذا توضاً في هذا - 00:40:50

او لم يتوضاً واغتسل فاذا مس ذكره الان توضاً واه غسل فرجه ثم بعد ذلك وضوءه للسلام. ثم بعد ذلك افاض على سائر الجسد وفي هذه الحالة ذكره حديث عندكم معروف هذا من مس ذكره فليتوضاً. وحديث اخر هل هو الا وضعة منك؟ فمن هنا - 00:41:10

هذا رجل ما وجد في الشروق لكن جاءني هذا فقلت له الفائدة ابحت عن برجية فيقول هناك مسألة اخرى اقرأ فيها للغسل او لم يتوضاً واتصل فاذا مس ذكره هل ينتقض وضوءه ام لا؟ ترى والامام احمد برقم - 00:41:40

حدثنا الاب الجبار ابن محمد قال حدثني بقية عن محمود الوليد الزبيدي بقية ابن الوليد مدلس. ان محمد الوليد الزبيدي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً - 00:42:00

ايما امرأة مست فرجها فلتتوضاً. واسناده في ابن الجبار ابن محمد ابن الحديد عبدالحميد روى عن ابن عيينة احمد وروى انه ايضا عدة ثقات غير الامام احمد والامام احمد ايضا روى عنه - 00:42:20

واخرجه ابن الجارود في المنطقة برقم كذا والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ثلاثة واربعين من طريق اسحاق كلاهما احمد ابن الفرج وابن بقية قال حدثني الزبير فذهب ان شاء الله بقية مدلس لكنه قال حدثني الزبيدي بهذا الاسناد وقال البيهقي وهكذا رواه عبدالله بن المؤمر - 00:42:40

واخرجه البيهقي في السنن من طريق ادريس بن سليمان ان حمزة بن ربيعة عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عمر بن شعيب فذكر باسناده ومعناه ونقل الحازم من الترمذي بالاعلام - 00:43:10

ان محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في مسجد ذكره عندي صغير فاذا الذي يعني يظهر انه الحديث زعيما مس ذكره فليتوضاً. اي ذنب روى وروى - 00:43:30

بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً اخرجه الامامان قد وسعه ابن حبان وغيره. وذكر الترمذيان البخاري قال في هذا الحديث حديث البصرة هو اشح شيء بهذا - 00:43:50

وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه الشافعي في الامة الاول سبع مئة وتسعة عشر وابن حبان ايضا باسناد حسن قالت دار صحيح ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي قال في سبل السلام والقدر فيه بانه - 00:44:10

ورواه عروة عن مروان اوى ان رجل مجهول غير صحيح. هذا اللي صنعاني او المغربي الذي هو اصل الكتاب غير صحيح فقد ثبت ان عروبة سماعه من بصرة من غير واصفة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من ائمة الحديث وكذلك القدر فيه - 00:44:30

بان هشام ابن العروة الراوية له لم يسمعه عن ابيه غير صحيح. فقد ثبت انه سمعه من ابيه فاندفع القدر وسحب الحديث انظر التلخيص مثله. وجعل ابن حزم في المحلى وقال ابن حزم بعد ذكر حديث الطلق ابن - 00:44:50

الذي هو في ادب النقض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بدر المس وذكره قال هل هو الا بضعة من غيطة منه كانك كذلك جاء عن علي رضي الله عنه هذا صحيح لكن علي رضي الله عنه قال ما ابالي مسست - 00:45:10

هذا لم يثبت رضي الله عنه. يقول ابن حزم هذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم بوجود احدوا ان هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء وكانه خلاصته نقله كلامه طويل لكن - 00:45:30

انه قال هذا الحديث منسوخ قبل مجيئي هذا الحكم بالوضوء. والدليل عليه قال قال هذا في اوائل الى النبي صلى الله عليه وسلم من قال يبني المسجد وبشرى جاءت في مبادئ فيكون دليلا على انها - 00:45:50

آ سمعت متأخرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في علمكم ان في اصول الحديث ما يقبلون هذا. لان تأخر تأخر اسلام ام السحابة لا يلزم ان يكون متأخرا لعله يكون سميا من بعد السحابة فيكون من مراسيل السحابة في بعض الاحيان يذكرون -

00:46:10



لكنه هو كأنه تأكد وتأكد يقول لا يحل ترك ما قال فاذا هو كذلك فحكم منسوخ حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل ترك ما تيقن انه ناسخ والاخذ بما تيقن - [00:46:30](#)

انه منسوب وسانيهما ان كلامه صلى الله دليل بيننا انه كان قبل الامر بالوضوء هذا كله قال عاش لابن حزم رحمه الله. وعلى كل حال هذا الحديث الصحيح فهل يكون ناسخا منسوخا؟ نعم. اكثر الائمة - [00:46:50](#)

الو حديثه منسوخا لكن لو لم هناك ابن حبان والشيخ اللهم صلي على محمد لكن رحمه الله رأى الفرق بين ان يكون بحائل نخترص الموضوع فقال ابن حبان ايضا انه - [00:47:10](#)

ومن مس ذكره بدون حائل فليتوضأ. وبعضهم قال بشهوة. واذا كان بدون انف الشهوة اقرب. هكذا قالوا واحمد شاكر رحمه الله كانه نشر هذا القول وقال ان صحيفي هذا اذا كان بحايل من فوق الثوب - [00:47:30](#)

اذا مس ذكره فلا ينتقض واذا كان بدون حي فينتقض. الان تأتي في حال الغسل اهل الغسلة اذا كان بحال نفسه اهو لكنه من اين نقلته؟ واحسن من القول بالنسخ القول بالترشيح. هذا هل هي ما - [00:47:50](#)

انتقلت من مكان انا في الغالب لا اتي الا انقل من احد لكن ما اذكره واحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح ان حديث بصرة ارجع لكثرة من صححه من الائمة. وهذا باللجوء الترجيح. ولكثرة شواهد نعم - [00:48:10](#)

لان بصرى حدثه في دار المهاجرين والانصار لما قالت من مصر من مصر ذكروا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ فحدثه بدار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه احد بل علمنا ان بعضهم صار اليه وصار اليه - [00:48:30](#)

هو عن روايتها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر الى ان مات. قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بصرة على حديث طلق انه لم يخرج صاحب الصحيحين. لكن حتى حتى ما خرج - [00:48:50](#)

حديث ولم يحتج باحد من رعه. نعم. احتجوا برواية حديث البصرة كلها متظاهر. وقد احتج بجميع رواة سم ان حديس طلق من رواية قيس بن الطلق قال الشافعي قد سألنا عن قيس ابن طلق فلم نجد - [00:49:10](#)

من يعرفه مما يكون له قبول خبري. هذا قول الشافعي بتضعيف حديثه. قال ابو حاتم ابو الزرعة قيس ابن الطلق ليس ممن تقوم به حجة وواه. وما مالك فلما تعرض الحديث ثاني عنده بقالة بالوضوء بالمسجد - [00:49:30](#)

ظل خضوعا. وقد تعور بعضهم بجمع بين احاديث طلق معمول اذا كان بحائل. وحديث بصرة بدون حائل او بشهوة. تقول الذي يظهر والله اعلم انه ان شاء الله يعني اذا مس فليتوضأ لان مسائل هذه تحتاج الى ان - [00:49:50](#)

هل على بين ان الحرام بيني وبينهما امور المشتبهات؟ فلما تعرضت الادلة وينبغي ان يأخذ بالاحوط اذا مس ذكره بدون بما يظهر او عند الغسل بدون حائل او بحايل فليتوضأ ان شاء الله يكون هو السحيح - [00:50:10](#)

لكن هل نقول انه اذا لم يتوضأ ومس فذهب كثيرا من الائمة انا وضوءه سعيد وصلاته صحيحة الله اعلم. زيدوا بعده. وبه اليه قال باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - [00:50:30](#)

وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة. وغسل احدهما بفضل الاخر. نعم. وبه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله - [00:50:50](#)

الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرس من الجنابة. نعم. معروف لديكم التميمي يأتي كثير القصيري بلدي مسلم يروي عنه كثير قال قرأت اري مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عروة - [00:51:10](#)

ابن الزبير درب معروف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفلق من جنابة الفرع الان انظروا ماذا قال في الفرع يقول هنا - [00:51:30](#)

اللهم صلي على محمد. اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر. بل بل يكفي القليل كثيرا يعني الغسل اذا كان اه لا شك انه يصل الماء اكثر اعضاءه حتى لو بقي شيء قالوا جاز لكن - [00:51:50](#)

تعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل بماء قد لا يسع فيه كفوك فجعل يدلك او يبيل به ماذا جاءت رواية لفظ يبيل بشرته صلى

الله عليه وسلم ليس معناه انه يجب ان يتقاتل - 00:52:10

ويكون الماء غزيراً حتى يتقاسم. فهنا قال بل يكفي القليل والكثير. اذا وجد شرط الغسل هو جريان الماء الاعظم اذا كان في حال

الغسل في العقيقة هل اذا كان هناك اه تليفون انه قد يكون - 00:52:30

الانسان مجرم وانا رأيت في فروع الائمة درست وقالوا اذا كان مجنبا الماء يضر ولكن اذا بلل بالثوب ومسح به جميع جسده فحصل

له الغسل. والطهارة حصلت هكذا قالوا. فاذا كان جريان - 00:52:50

انا هل شرط؟ نعم هذا هو الذي يأتي في الغسل لان غسل النبي صلى الله عليه وسلم مهما كان الماء قليلا كان صلى الله عليه وسلم

والافاضة لا يكون الا اذا كان جرى. لكن فرضنا انه اذا كان الماء قليلا فقالوا انه يتوضأ به - 00:53:10

يتيمم للغزل ثم يتوضأ اذا كان الماء يكفي للوضوء يتوضأ وهذا قربن القياس على كل حال ما دام وان لم تجدوا ماء فتيمموا حتى لو

لم يجد الوضوء كان يتيمم لكن يحتاج الى غسل والوضوء ويتيمم للغسل ويتوضأ - 00:53:30

الوضوء لانه المعاني للوضوء متوفر. قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق ويخرق بالقليل فلا يكفي. يعني اذا

كان الانسان بالرفق يستعمل بالعقل فيكون يكفي القليل في الغسل وفي - 00:53:50

في الوضوء ويخرق اذا كان يستعمل بالخرط وعدم المرأة الخرقاء ايش معنى؟ التي لا ولا تستعمل الحكمة فيكون بدون حكمة اذا لم

يستعمل باللطف او بالحكمة فلا يكفي الكثير ايضا - 00:54:10

هذا قول الشافعي رحمه الله وهو نفسه حكيم في كلامه. قال العلماء يستحب الا ينتقص بالغسل قالوا انه يساوي كيلوين واربع مئة

جرام بعد ان قال والصواب او بعضهم قال انه اربعين غراما ارميين ليس اربعمئة هذا تصعيد في الكتابة والله اعلم. على كل حال ولا

في الوضوء ان مد - 00:54:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الاحاديث العامة كان يغتسل بسعي ويتوضأ بمدة والسهو خمسة اركان وثلاث بل بغدادي هذا

هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان هنا هذه اختلاف في قدر الساعة. ساعة العراقي وساعة -

00:55:00

اما تطهير الرجل للمرأة من يناير واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث باجماع المسلمين هنا هذي اما تطهير المرأة بفضل

الرجل فجائز بالاجماع. لكن تعرفون عندكم كتاب زاد المستقبل ماذا قال فيه - 00:55:20

يمنى او لا يجوز الوضوء بماء ما قرأت نقرأ كتب الفقه ايضا يا اخوان انتم لا تكونوا بس حديثين قيل فقد لابد لا دماء خلت به المرأة

لا بما انخلت به المرأة فخلت به هذا هنا قال - 00:55:40

اما تطهير بفضلها فهو جائز اما اذا كان مع بعض اما تطهير المرأة بفضل المرض فجاء بالاجماع لكنه الظاهر بعض الحنابلة هل يعتبر

ادنى الاجماع قد استقر قبل قول هذا القول او قبل مجيئه - 00:56:00

هذا القول انه لا يجوز ان يتوضأ من ماء خلف به المرأة. فعند ما لك رحمه الله قال اما تطهير الرجل عندنا وعند مالك وابي حنيفة

جماهير العلماء. سواء خلت به او لم تخل به. يعني واحدة هاي استعملت ثم جاء - 00:56:20

الرجل ووجد ما الذي استعملته المرأة؟ في الغالب كانوا يجعلون في الجفنة او في الابريق هذا الذي قد تستخرج المرأة وتتوضأ منه

مثلا او تغتسل ثم يأتي الرجل كما جاء في الحديث جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:40

واراد ان يتوضأ فقالت من التي قالت ام سلمة تأتي الرواية قالت يا رسول الله اني كنت جنما فقال ان الماء لا يجلب. فالحاصل ان

يكون له. قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به. هذا الذي ينبغي ان - 00:57:00

وذهب حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس الصحابي

والحسن البصري وروي ان احمد رحمه الله كما ذهبنا هذا الذي نقول لانه - 00:57:20

الامام احمد آسرع ما يكون اذا وجد الحديث يرجع الى الحديث ولذلك كتاب الانصاف للمرداوي ينقل الروايات المختلفة. وقد يكون

يرجح هو من عند نفسه شيء. لكن الامام احمد رحمه الله نحن نارب من اه يعني مشيته - 00:57:40

التفقه بانه اذا وجد الحديث يترك القول الاول وجاء بغير موضع برواية مهني وكذلك رواية عبد الله هادي وابن هاني هذي روايات مطبوعة معروفة. والان جميت مسائل والامام احمد في كتاب واحد - [00:58:00](#)

ثلاث اجزاء واربعة اجزاء. استفيدوا منها بارك الله فيكم. وروي عن الحسن والسعيد المسيف قراءة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير في تطهير على كل حال قال طول جزاه الله خيرا آ قال الفرس قال - [00:58:20](#)  
سفيان هو ثلاثة اعسع. اما كونه ثلاثة اعسر فكذا قاله الجمهور وهو بفتح الفاء وفتح الراء واستأنها لغتان يعني اسنان الراء فرق وفرق حكاه مقام ابن زريضة جماعة والفتوى خمسة وعشرة وزعم الباقي انه الصواب ليس وليس كما قال بل هما لغة ثانية. الفرق لكن اختلفوا في معنى الفرق - [00:58:40](#)

جاءت رواية في تفسيره في الحديث الفرق هو الساع. وليس ثلاثة اسرع. نعم الحديث هذا الذي اخرج به البخاري ايضا آ في هذا وجاء فيه الظاهر الفرع من بعض الرواد قال الفرع الذي يأتي فالقوله ثلاث دعاه - [00:59:10](#)  
هذا لا هو ليس هو مطريا بل المقصود منه بالساء الذي جاء في روايات كثيرة كان يغتسل بالساء ويتوضأ زيدوا بعدها حدثني عندما ابعد الله ابن معاذ انظروا هذا قتیب ابن سعيد ابوه - [00:59:40](#)

قال حدثنا قال اخبرنا الليل وحدثنا قتيبة ابن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبه وعمر الناقد وزهير ابن قالوا حدثنا سفيان وكلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالقدح وهو - [01:00:00](#)  
وكننت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد. قال قتيبة قال سفيان والفارق ثلاثة اسار. نعم قتيبة ابن السعيد والليثي بن سعد ومحمد ابن ربح المسليين قال اخبر الامام وتحويل - [01:00:20](#)

الناقد كلهم ثقات زهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما الزهري يعني امر الناقد الزهري من حرب كلاهما للزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتصر بالقدر هو الفرع وكننت اغتسل عن اخوه وهو في الاناء واحد وفي حديث سفيان من اناء واحد - [01:00:40](#)

قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة اعزم. وهذه الاحاديث اكثرها بهذا المعنى زيدوا. تأتي فيه مسألة ثانية مسألة مقدار الفرق. ومقدار ومسألته غسله الزوج والزوجة معا. فهذا كاد ان يكون من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المباركة على كل حال انه كان يغتسل مع ازواجه نعم. وبه - [01:01:10](#)

قال دخلت على رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بانهاء قدر الصاع فاغتسلت وبين بيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثة. قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن - [01:01:40](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [01:02:10](#)

اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح حي على الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله صلي على محمد ده مربى هذه الدعوة لقول الاخ هل - [01:03:30](#)

ايقظ حق حق الدبر على الناس الذكر. حق الى ان قال لي بعضهم لكن اليس انا ذكرت لك انه من مس من ايما رجل مس ذكره فليتوضأ واجب امرأة مست فرجها. فهل يكون - [01:05:30](#)

المقصود من الفرج الظاهر الفرج القبل وليس الدبر. فاذا وصل يده وصلت يده الى الدبر والله اعلم. لا يكون الا ان يكون هناك قد اذق في اذا جس بيدي يده شيء فهذا - [01:05:50](#)

بصوا يا جماعة. اذا كان اه ولو بدون حاجز. اذا كان الايش؟ به حكة اذا كان الانسان بحكة او لم يسد اذا كان من فوق الثياب ان شاء الله لا يحتاج وقد يكون هذا القول اذا له اعتبار اذا كان من فوق الثياب نعم - [01:06:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. نحن في زمن كثرت فيه الفتن. والنصيحة اصبحت منكرا لاكثر الناس حتى في زمن النبي يا اخي هذا نعم

تبا لك يا محمد اعوذ بالله قال مو كذا - [01:06:30](#)

تسبب مشاكل اكثر من اه تكون فيها اصلاح. لا النسبية لا تثبت اذا كانت تسبب مشاكل فانت استعمل الحكمة بارك الله فيك لا بد ان يكون باللين والحكمة لا بالشدة وقولا له قولا لينا فرعون - [01:06:50](#)

قعد خلق الله لكنه قال له فقولا له قيلا ان شاء الله جرب هذا تجده واذا كان بالفعل تخاف انه يحدث فتنة فتوفر الى اجل غير مسمى فيكون تحية الفرص لعل القلوب تنهياً فيما بعد اهم - [01:07:10](#)

المهم على اهم زملاء اهم سم المهمة. فهذه كلها ينبغي ان يكون الداعية. اما اذا كان بداعي الداعي وكذا وهذه كلها لا يفيد في الدعوة بارك الله فيكم. النبي صلى الله عليه وسلم قال له الله عز وجل واعظهم وقل لهم في - [01:07:30](#)

قولا بلغ وعد ان شاء الله اي نعم. آآ كيف تنسوني باسلوب النس والنهي والمنكر؟ واضح ان شاء الله يقرأ فيه كلام الائمة رحمة الله اه حياك الله شيخنا هل يجوز لمن كان في الطائرة او الخشية فوات الرقص ان يصلي جماعة الا الفراش - [01:07:50](#)

نعم ان شاء الله اما السعودية ان شاء الله تحصل فيها ان تصلي ستة اشخاص سبعة اشخاص وائل امام نعرفه بطائرات السعودية اما في غيرها اذا خفت الجماعة ما يمكن لنا هؤلاء يتحركون اصحاب الطاقم الا ان كل واحد ان شاء الله - [01:08:10](#)

الصلاة كانت المؤمنة موقوتة ان لم يكن وضوء فيمسح على جدار الطائرة ويصلي ولو جالسا على على آآ الكرسي ولو توجهت الى اي جهة فايئما تولوا فمواجهة لا يأتي هنا ان شاء الله. هذا هو ان شاء الله الذي يفتي به - [01:08:30](#)

على ما قديما وعديبا رجلا اعتمره بعد شيء اخذ عطر ومسك وشمه عدة مرات على كل ان كان متعمدا فهو مخطئ وليس عليه شيء ان شاء الله لكنه يتوب الى الله. واما اذا كان ناسيا ربنا لا تؤاخذه - [01:08:50](#)

نسينا واخطانا ليس عليه ذنبا ايضا لكنه اذا تعمد ويعرف انه حرام فيكون لا شك انه يكون اثما لكن لا يقال ان عليه فدية والله اعلم. واما ما حكم ما حكم مسح حجر الاسود بالنبي؟ بنية الشفاء. حتى - [01:09:10](#)

شفاء جزاك الله بنية الشفاء ادعو وانت عند الحجر وكذا لكن بنية الشفاء ان اني لاعلم كانك حجر لا تضر ولا تنفع انما هو يسحب النفع بمعنى كما قال بعض العلماء ينفع بمعنى - [01:09:30](#)

او يأخذ او يسحب الذنب. اما الشفاء وغيرها فلم يأت فيه فلا تنوي بهذا بل هذه وانت طائف وانت امام اه بين بين الركن واليهود ربنا اتنا في الدنيا قالوا جاء في مال اقوال العلماء ان - [01:09:50](#)

هذا موضع قبول الدعاء. لكن لا تمسه بنية الشفاء بارك الله فيك. حتى مس اي جزء من الحقيقة من الكعبة بهذه النية او التبرك لا

يصح. الصلاة في المصلى الموجود داخل سوق المقبرة. وهو دون فاصل - [01:10:10](#)

الموجود دون فاصل. اذا لم يكن القبر امامهم لا بأس فيها. لكن اذا كان القبر مأمور لابد ان يكون بارك الله فيك. والا لا يصلي هناك. اما اذا كان دفن انسان واراد ان يصلي عليه سلام - [01:10:30](#)

هذا المودوفون فجاز له ان يصلي ولو في داخل اما الصلوات المفروضة فلا الا اذا كان المسجد او المصلى معاقا والقبور من غير جهات القبلة ولو كانت لهجة القبلة لكنه سور عالي لا يكون يعني يشرق - [01:10:50](#)

القبور هذا هو فتوى الذي اظن ذكره غير واحد من العلماء. عند صديق لي عدد عند ينتظر ما يقارب عشر دقائق ينتظر قطرات تخرج منه لكي يتم استنجاؤه هل هذا من - [01:11:10](#)

الوسواس ليس من الوسواس اذا كان جرب عن نفسه انه اذا جلس ثم يتقادر ثم يتقاتل حتى ينتهي وهذا هو الصحيح والا ربما يكون في حالة الصلاة ربما تخرج منه. وهذا هو السحيل لمن ابتلي بهذا. هذا نوع من سلس البول. بارك الله فيك. يقولون هذا قد يكون من

فساد - [01:11:30](#)

ويوصون في الطب العربي ان ياكل عند النوم ثلاث حبات من التين. وينضغه مضغ حتى حتى يذهب فيقول ان شاء الله يغسل الكلية هكذا قالوا واذا كانوا كذلك قالوا هناك الناس يقولون انه الليمون هذا ليمون الدافي ان شاء الله مفيد - [01:11:50](#)

ان شاء الله هذا السلس يروح. وما انزل الله داء والدعاء فوق كل شيء بارك الله فيك. نعم. اه الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله لا خلاص

01:12:20 - عشرة

01:13:00 - ايش